

قرار رقم ٨٩/٢
بتعديل المادة (١٣٥) من اللائحة
التنفيذية لقانون الخدمة المدنية

رئيس مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
- وعلى توصية مجلس الخدمة المدنية بجلسته السابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١١/٩ .
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/٣١ المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ م .

قـرـر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة (١٣٥) من اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية المشار اليها
النص الآتي :

- مادة (١٣٥) : تكون الاجازة الاعتيادية لاعضاء هيئات التدريس والتدريب والوظائف
المرتبطة بها بمعاهد التدريب المهني ومركز رعاية وتأهيل المعوقين
التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل على النحو التالي :
- (أ) ستين يوما في السنة لشاغلي وظائف التدريس وهيئة التدريب
والاخصائيين الاجتماعيين والوظائف الفنية المرتبطة بها .
- (ب) خمسة واربعين يوما في السنة لشاغلي الوظائف الادارية
والكتابية والمستخدمين والعمال والمهنيين فيما عدا الحراس
فيستحقون اجازاتهم طبقا للمادة (٥٥) من القانون .
- ويتم تحديد بداية ونهاية الاجازات المشار اليها بقرار من وزير الشؤون
الاجتماعية والعمل .

مادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره و ينشر في الجريدة الرسمية .

سيف بن حمد بن سعود
رئيس مجلس الخدمة المدنية

صدر في : ١٣ جمادى الآخرة ١٤٠٩ هـ
الموافق : ٢١ يناير ١٩٨٩ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٠٠)
الصادرة في ١٩٨٩/٢/١ م

قرار رقم ٨٩/٣
باجراء تعديلات في اللائحة التنفيذية
لقانون الخدمة المدنية

رئيس مجلس الخدمة المدنية

- بعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٨ وتعديلاته .
- وعلى اللائحة التنفيذية للقانون المشار اليه الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٥٢ وتعديلاتها .
- وعلى قرار مجلس الخدمة المدنية بجلسته الرابعة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٨/٨/٨ م .
- وبناء على موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٨٨/٢٥ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/١١ م .